



قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات

رقم 265- بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٣

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية المتعلقة برؤساء الأقسام بالإدارة المركزية
بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات- قطاع التشغيل-

إن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بشأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربى الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) والمتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات؛
- وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 14.1.2681 الصادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) المتعلق بإحداث الأقسام والمصالح المركزية التابعة للمديريات المركزية لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛
- وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 16.1.2893 الصادر في 24 من دي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية؛
- وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية المتعلقة برؤساء الأقسام بالإدارة المركزية لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات- قطاع التشغيل-، وتحدد المناصب المتبارى في شأنها كما يلي:

الوحدة الإدارية	منصب التباري
المفتشية العامة	- (1) مكلف بمهام التفتيش - رئيس قسم -
مديرية التشغيل	- رئيس قسم النهوض بالتشغيل - رئيس قسم تشغيل المهاجرين والاستمرار في العمل
مديرية التعاون الدولي والشراكة	- رئيس قسم الشراكات وتتبع الأنشطة والتظاهرات الدولية
مديرية المرصد الوطني لسوق الشغل	- رئيس قسم الدراسات التقديمية لبرامج التشغيل - رئيس قسم نظام المعلومات والتحاليل
مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	- رئيس قسم الموارد المالية والتجهيز - رئيس قسم تدبير الموارد البشرية - رئيس قسم المعلومات والاتصال - رئيس قسم التكوين
مديرية الشغل	- رئيس قسم طب الشغل والصحة والسلامة المهنية - رئيس قسم النهوض بالعلاقات المهنية - رئيس قسم التشريع ومعايير العمل - رئيس قسم المراقبة وتنشيط مفتشية الشغل

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات العاملين بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات -قطاع التشغيل-، الذين تتوفّر فيهم الشروط أسفله:

1- الموظفون المرسّمون والأعوان المتعاقدون :

- أن يكونوا مرتبي على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مفتش الشغل من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفّروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسّمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب المزمع شغلها والكفاءات التي تتطلّبها وفق البطائق التوصيفية للوظائف الجاري بها العمل.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح:

- أربع (04) نسخ من ملف الترشيح الذي يمكن تحميله على بوابة www.emploi-public.ma أو من الموقع الإلكتروني www.miepeec.gov.ma لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل ويتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير القسم وتطويره والرفع من أدائه، ومراعاة مهام المنصب المزمع شغله طبقا للبطائق التوصيفية للوظائف الجاري بها العمل، وطبقاً لمؤشرات قابلة لليقاس ومقتراحات مرتبطة بالوسائل اللوجستيكية والبشرية لتنفيذ برنامج العمل؛
- موافقة إدارة المترشح (ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: توجه ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر، عن طريق السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، زنقة الجميز، حي الرياض، الرباط، من 3...اكتوبر...2023.....إلى4...نونبر...2023... داخل التوقيت الإداري، ويعتبر لاغيا كل طلب ورد بعد هذا التاريخ أو غير مستوف للشروط المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة: يعتبر نشر اللائحة المتعلقة بالمرشحات والمترشحين المقبولين وكذا زمان ومكان إجراء مقابلة الانتقاء على الموقع: [emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) www والموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - www.miepeec.gov.ma بمثابة استدعاء.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يعين المرشحون والمرشحات الذين تم انتقاهم بقرار وزير الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات www.miepeec.gov.ma ويلصق بمقرها المركزي وملحقاته بالرباط وكذا بمقرات مصالحها الخارجية.

حرفي الرباط، بتاريخ 03...اكتوبر...2023

بونس السكوري ويسو
وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات